((محاضرات مادة الانظمة والقوانين البيئية))

القسم

تقانات البيئة | علوم البيئة

المرحلة

الرابع | الرابع

أعداد

الدكتور ياسر شاكر محمود | الدكتورة رنا عصام عايد

١٤٤٢هـ | ٢٠٢١م

المحاضرة الأولى

تعريف القانون البيئي وخصائصه :-

تعد البيئة الوسط الذي يعيش فيه الانسان مع غيره من المخلوقات الحية وغير الحية تتوافر فيها وسائل الحياه وأسباب البقاء ويؤثر الانسان في البيئة التي يعيش فيها ويتأثر بها، وان أبرز مشاكل العصر واعقدها مشكلة الانسان مع البيئة فالإنسان أوجد المشكلة بينه وبين بيئته فقد تسبب في تلوث البحار والانهار والمحيطات، واستخدام المبيدات الحشرية في الزراعة بطريقة لوثت النباتات والثمار، مما أدى الى اصابة الانسان بالأمراض الفتاكة الى جانب عوامل اخرى كتأكل طبقه الأوزون التي يمكن ان تسبب كوارث وامراض تهدد حياه البشرية والكائنات الحية جميعاً.

وفي هذا الشأن ان مفهوم البيئة يختلف باختلاف النظر إليه كلاً بحسب اختصاصه، فنظرة القانوني تختلف عن نظرة الطبيب أو العالم أو الزراعي، وبناءً على ذلك يمكن لرجل القانون ان ينظر إليها باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، ولكي يدخل القانون لحماية هذه القيمة لابد ان يتعرف على مفهوم هذا القانون ومدى التعاون الدولي لحمايتها:

عرف القانون البيئي بأنه: ذلك القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها.

وعرف ايضاً بأنه: مجموعه القواعد القانونية الدولية العرفية لمتفق عليها بين الدول، للمحافظة على البيئة من التلوث، ومن ثم تنظيم كيفية المحافظة على البيئة ومنع تلوثها، والعمل على خفضه والسيطرة عليه.

اذاً يهدف هذا القانون الى منع أو تقليل أو السيطرة على التلوث البيئي عبر الحدود الوطنية، مع ايجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الاضرار الناتجة عن هذا التلوث.

خصائص القانون البيئي:-

يتمتع القانون البيئي بعدة خصائص نوجز أهمها فيما يأتي:-

أولاً: القانون البيئي حديث النشأة:-

بدأ ضهور هذا القانون في النصف الثاني من القرن العشرين في عدد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤، الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول، واتفاقيات اخرى لاحقاً ولكن البداية الحقيقية للقانون هو مع عقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢، حيث أصدر عدد من التوصيات كانت الركيزة الأولى لهذا القانون الجديد وكانت مرشداً للعديد من الاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية في جميع مجالات حماية البيئة البرية والجوية والبحرية.

وعندما نقول هذا القانون حديث النشأ وذلك بالمقارنة مع غيره من القوانين كالقانون المدني والقانون الاحوال الشخصية، التي بدأ بالضهور في وقت مبكر من القرن الماضي.

ثانياً: قانون البيئي ذات طابع فني وعلمي:-

من مميزات القانون البيئي أن قواعده يجب ان تستوعب الحقائق العلمية البحتة والتي تتعلق بالبيئة المحيطة حتى يمكن تحديد السلوك التي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة، مثلاً، القاعدة القانونية التي تقرر ان أعالي البحار مفتوحة لكل الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية، ولكل دولة أن تمارس فيها حرية الملاحة وحرية التحليق، وصيد الاسماك والبحث العلمي، وغيرها.

كذلك يحتاج القانون البيئي الى الاجهزة العلمية الخبرة في القيام بدوره في الحفاظ على البيئة، مثلاً ان قياس نسبة التلوث في الهواء يحتاج الى أجهزة خاصة لقياس هذا التلوث، وايضاً قياس نسبة تلوث التربة وغيرها.

ثالثاً: القانون البيئي ذو طابع أمر وتنظيمي :-

يهدف المشرع في هذا القانون الى الحفاظ على البيئة وصحة الانسان والمجتمع ككل من الاخطار الناتجة عن التلوث وغيرها من مصادر تهدد البيئة، ولكي يحقق هذا الهدف فقد جعل قواعد هذا القانون ذو طابع أمر وإلزامي، أي بمعنى لا يجوز مخالفة قواعد هذا القانون من قبل الافراد والدول أو اي اشخاص معنوية اخرى، على خلاف بعض القوانين المنظمة للتصرفات الشخصية بين الافراد والتي يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

والطابع الإلزامي لهذا القانون تبرره المصلحة التي يحميها فهي مصلحه مشتركة للمجتمع الدولي، وينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها. و تقليل الاضرار التي تلحق بالبيئة، وفي ضمان الاستعمال المعقول لموارد البيئة لصالح الاجيال الحاضرة والمستقبلة.

لذلك يجب على جميع الدول ان تتعاون لتطوير قواعد القانون البيئي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية وتعويض ضحايا التلوث، والاضرار البيئية المختلفة.

رابعاً: يعد فرع من فروع الدولي:-

تنقسم القوانين الى قسمين منها ما يتعلق بالقانون العام والأخر يتعلق بالقانون الخاص والقانون البيئي يعد احد فروع القانون الدولي العام، وذلك بحكم اهمية هذا القانون، وعلى اعتبار ان الدولة صاحبه سيادة في تنفيذه، وتحقيق مصلحة المجموع من تطبيقيه، فضلاً عن مجموعة من القواعد القانونية في الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون وقرارات القضاء الدولي، وذلك في مجال حماية البيئة، وفي مجال المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئة على اعتبار امتداد الاضرار البيئية خارج اقاليم وحدود الدول.

وهناك من يذهب الى ان هذا القانون يعد ذو طبيعة خاصه باعتباره من العلوم الانسانية المتشبعة علاوة على اعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام.

المحاضرة الثانية

المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة:-

عقد في الجانب البيئي عدة مؤتمرات دولية خاصة بحماية البيئة بدورها وضعت الحجر الأساسي لتكوين القانون البيئي وأسهمت في تطوير قواعده على المستوى الوطني والدولي ومن هذه المؤتمرات مؤتمر استوكهم لعام ١٩٧٢، ومؤتمر نيروبي لعام ١٩٨٢، ومؤتمر ريدوا جانيرو لعام ١٩٩٢.

اولاً: مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢:-

بعد تزايد الاخطار البيئية وتفاقمها عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرها الخاص بحماية البيئة في مدينة استوكوهم بالسويد عام ١٩٧٢، تحت شعار(نحن لا نملك إلا ارضاً واحدة أو

كوكب واحد) مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد الشعوب الى حفظ البيئة وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتسجيل الحكومات والمنظمات الدولية بما يجب القيام للقيام بما يجب حماية البيئة وتحسينها.

ويمثل مؤتمر ستوكهولم حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيع كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي الخاص، رغم أن ما تمحض عنه هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات لا يرتقى الى مبدأ الالتزام القانوني الكامل الى ان القيمة الحقيقية لما أسفر عنه هذا المؤتمر يكمن في بدء صحوه الضمير العالمي لأنوع الخطر والتلوث البيئي، كما لا يمكن انكار الأثار الإيجابية لأنه يمثل مرحله انتقالية مهمة في تاريخ النظام الدولي وخطوات جماعية في حماية البيئة العالمية وتجنب كوارث التلوث.

انشاء جهاز دولي يكون تابع للأمم المتحدة نشأة الامم المتحدة برنامج البيئة بهدف التعاون الدولي في مجال حماية البيئة للإنسان.

وقد تضمن محتوى اعلان ستوكهولم حول البيئة على ديباجة متكونة من (٧) نقاط، ومجموعة من المبادئ (٢٦) مبدأ، نستعرضها كآتي:

أشارت الديباجة الى أن الانسان هو نتائج البيئة المحيطة به، وأن مشاكل البيئة في الدول النامية ترجع الى التخلف، وعلى الدول الصناعية المتقدمة أن تعمل من جانبها على الحد من التلوث البيئي، وان حماية وتحسين الظروف البيئة عي مسألة في غاية الأهمية وواجب على جميع الدول.

أما أهم ما أشارت اليه مبادئ هذا المؤتمر هي:

اولاً: حق الانسان الأساسي في الحرية والمساواة وظروف بيئية ملائمة تسمح للإنسان أن يعيش في كرامة ورفاهية.

ثانياً: التأكيد على وجوب استغلال الثروات الطبيعية وفق تخطيط وادارة قائمة على قدر من الرؤية والتبصر وان للإنسان مسؤوليه خاصة في المحافظة على صور الحياه النباتية والحيوانية والبرية وادارتها ادارة رشيدة.

ثالثاً: التأكيد على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أمر أساسي للوصول الى بيئة مناسبة لوجود الانسان وتحسين الحياة، لذلك يتوجب الاسراع في دفع عملية التنمية من خلال المساعدات الفنية والمالية للدول النامية.

رابعاً: وجوب اللجوء الى التخطيط الرشيد فيما يتعلق بإدارة الموارد والعمل على تحسين البيئة على أن ينطوي التنسيق بين اعتبارات التنمية ومقتضيات البيئة.

خامساً: معالجة مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلوث البيئة.

سادساً: حث الدول الى اللجوء الى استخدام العلم والتكنلوجيا في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للحد من تلوث البيئة.

ثامناً: تفعيل التعاون الدولي في مجال حماية البيئة الدول وفقاً لأحكام ميثاق الامم المتحدة عبر عقد المعاهدات الثنائية أو متعددة الاطراف، ومبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث.

تاسعاً: حق الدول في استغلال ثرواتها بشرط عدم المساس بالبيئة في اقاليم دوله اخرى أو في مناطق تخرج عن ولاية اقليمية لهذه الدولة.

عاشراً: تضمنت هذه المبادئ وجوه المحافظة على بيئة الانسان من اثار الأسلحة النووية وغيرها من وسائل الدمار الشامل، وأن على الدول القضاء على هذه الأسلحة وتدميرها بشكل كامل.

وقد صدر عن هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات تتعلق بمكافحة مصادر التلوث في البيئة، واوصى الحكومات بالتعاون مع الانشطة التي تؤثر على المناخ، والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالنفايات السامة والخطرة، ودعم المنظمات الدولية للدول النامية ومساعدتها فنياً للحفاظ على البيئة، كذلك اوصى المؤتمر الدول بالتعاون مع المنظمة الاستشارية لملاحة البحرية، وعدو تلوث مياه البحار، وايضاً توصيات تتعلق بإدارة البيئة ومسائل نقل المعرف وأصولها.

ثانياً: مؤتمر نيروبي لعام ١٩٨٢:-

لمتابعة ما تم الاتفاق إليه في مؤتمر ستوكهلم، تم عقد مؤتمر في مدينة نيروبي في كينيا، لكن هذا المؤتمر لم يحظ بالاهتمام الرسمي كما هو الحال في باقي المؤتمرات الدولية، التي عقدت لبحث الأوضاع البيئية، كما أن اعلان نيروني تضمن عشرة محاور لم تضف شيئاً في مجال حماية البيئة.

ثالثاً: مؤتمر ريودي جانيرو لعام ١٩٩٢:-

يشكل مؤتمر ريودي جانيرو الذي عقد في البرازيل عام ١٩٩٢، (قمة الارض)، من أكثر الاحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة وتطوير القانون البيئي، من خلال تضمنه المبادئ الأساسية لهذا القانون وبشكل خاص مبدأ التنمية المستدامة، وقد حظي هذا المؤتمر مشاركة دولية واسعة.

وصدر عن هذا المؤتمر اعلان ريو الذي تضمن (٢٧) مبدأ، أهمها:

اولاً: يجب على الدول أن لا تخلق في أنشطتها أضراراً بيئية لدول اخرى.

ثانياً: تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامتها.

ثالثاً: وضع برنامج شامل في جميع مجالات التنمية المستدامة، والتفاوض على اتفاق دولي حول التصحر.

رابعاً: دعوة الدول الى وضع تشريعات بيئية فعالة على أساس مبدأ الوقائي، ومبدأ الملوث يدفع، ومبدأ المشاركة الشعبية، ومبدأ تقييم الأثر البيئي، وكذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في مجال حماية البيئة.

خامساً: الدعوة الى السلام وخطورة الحرب وآثارها البيئية المدمرة.

سادساً: ادماج مختلف الفئات الاجتماعية في جهود حماية البيئة بما في ذلك النساء والشباب والاطفال.

سابعاً: مراعات الدول النامية ومنحها اولوية خاصة لحالتها واحتياجاتها، فضلاً عن مراعاة احتياجات جميع الدول فيما يتعلق بالإجراءات الدولية في مجال حماية البيئة.

ثامناً: تعاون الدول على تطوير القانون الدولي الذي يوفر الحماية القانونية للبيئة وقت النزاع.

تاسعاً: التأكيد على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية، وكذلك بين الفقر والظلم، وبين تلوث البيئة وتدهور الموارد.

عاشراً: وختم المؤتمر اعماله بتوقع ثلاث اتفاقيات هي:

الاتفاقية الاولى: تتعلق بالتنوع الحيوي بهدف حماية الكائنات الحية والنباتية المهددة بالانقراض.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالحد من انبعاث الغازات المسببة لارتفاع درجات حرارة الجو.

الاتفاقية الثالثة: تتعلق بحماية الغابات والمساحات الخضراء.

رابعاً: مؤتمر جوهانسبرغ لعام ٢٠٠٢:-

عقد هذا المؤتمر في مدينة جوهانسبرغ في جنوب افريقيا عام ٢٠٠٢، ويعد أول مؤتمر اممي في القرن الحادي والعشرين تعقده الأمم المتحدة لبحث الشأن البيئي العالمي، والسير في النهج العالمي لحماية البيئة وضمان مستقبل أفضل للأجال القادمة.

وقد تضمن هذا المؤتمر الى عدة مبادئ أهمها:

اولاً: تغيير انماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة.

ثانياً: حماية الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية وهي متطلبات اساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

ثالثاً: ركز الإعلان على أن التنمية المستدامة تتطلب منظور طويل الأمد.

رابعاً: العمل على مشاركة واسعة النطاق من قبل الدول في وضع السياسات واتخاذ القرارات وتنفيذها فيما يتعلق بالتمية المستدامة.

خامساً: تعد كافة الدول بمواجهة الظروف السائدة في جميع انحاء العالم والتي تعدد التنمية المستدامة وأهمها: الجوع المزمن، وسوء التغذية، الاحتلال الأجنبي، والنزاعات المسلحة، والفساد، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والعنصرية، وغيرها،

سادساً: حماية وإدارة الموارد الطبيعية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة فق أطار مؤسسي تنظيمي.

المحاضر الثالثة

المفهوم القانوني للتلوث:-

ان المؤكد يعد خطر آثار التلوث الصناعية هي مرحلة سيطرة الانسان على الطبيعة، وذلك تسبب في اختلال التوازن الطبيعي والازلي بين عناصر البيئة الطبيعية.

لقد استشرى خطر التلوث واصاب كل شيء فقد اصبح التلوث فيروس العصب ينتشر بسرعة، لذلك اهتم رجال القانون في مشكلة التلوث واخذوا يحددون المقصود بتلك المشكلة، وأسبابها والعوامل المؤثرة على مكافحتها.

اولاً: تعريف التلوث البيئي:-

يقصد بالتلوث البيئي أي تغيير بالإضافة أو النقص للعناصر المكونة للبيئة والذي تنعكس آثاره الضارة على جميع الكائنات الحية.

وايضاً هو كل نشاط يقوم به الانسان وتنجم عنه آثار ضارة بالبيئة، تعرض صحة الانسان للخطر، وتلحق الضرر بالموارد الحية أو تتعارض مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة، مما يخل بتوازن الحياة الطبيعية وتدمير مكوناتها.

ثانياً: أسباب التلوث البيئي:-

هناك عدة أسباب أدت الى احداث تأثير على توازن النظام البيئي، ومن ثم على الموارد الطبيعية غير المتجددة، نستعرضها على النحو الآتي:

اولاً: زيادة عدد السكان: من أسباب التلوث البيئي عدم التوازن بين اعداد السكان وبين العناصر الطبيعية للبيئة، فالإنسان بأنشطته يتفاعل مع العناصر البيئية المحيطة به يؤثر فيها ويتأثر بها، مما ينتج عن ذلك تلوث المجال الجوي والبحار والزراعة ومكونات الطبيعة الأخرى.

ثانياً: الثورة الصناعية والتقدم التكنلوجي: ادت الثورة الصناعية الى زيادة المصانع بمخلفاتها واستخدام المواد الكيمائية، كذلك أسرف الناس في استخدام المبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية، فتلوث الهواء وتلوث الماء والتربة

ومما لا شك فيه ان التقدم التقني في مجال الصناعات كما تؤدي الى رفاهية الانسان والى النمو الاقتصادي والاجتماعي فأنها بلا شك ينتج عنها ملايين الاطنان من النفايات التي تحمل في خصائصها العضوية خطورة بالغة على الصحة والبيئة.

ثالثاً: الحروب وسباق التسلح: اصبحت الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والعالمية والاقليمية وما صاحبها من تقدم رهيب من الاسلحة النووية والبيولوجية وتجاربها سواء في البحار أو البر من أهم اسباب تلوث البيئة بل وأخطرها على الاطلاق.

والأمثلة على تأثير الحروب على البيئة كثيرة، أهمها ما خلفته القنبلتان النووية التي القتها الولايات المتحدة على مدينتي هيروشيما وناكزاكي، وتأثيرها على الانسان والنبات والحيوان، كذلك ما خلفته الحرب على العراق مما سبب آثار ضارة على البيئة المحيطة وصحة الانسان.

رابعاً: الكوارث الطبيعية: وتعد من الاسباب التي تؤثر على البيئة وهذه الكوارث تحدث في اجزاء متفرقة من الكرة الارضية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والاعاصير والجفاف وغيرها من الظواهر الذي التي تصيب البيئة بأضرار فادحة لا تخفى على احد، وتؤدي الى نتائج وآثار شديد على الانسان، وعلى سبيل المثال ما تقذفه البراكين من مواد يتصاعد الى طبقات عليا من الهواء الجوي.

ثالثاً: انواع التلوث البيئي:-

قسم تلوث البيئة الى عدة انواع السماد الى معايير مختلفة اهمها ينظر الى النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث كما يقسم استناداً الى مصدره، وكذلك قسم مناسبه له تأثيره على البيئة المحيطة به نجد ان هناك تداخل بينها هذه الانواع المختلفة للتلوث البيئي وترابط بينها

اولاً: أنواع التلوث من حيث نطاقه الجغرافي:-

١. التلوث المحلي ويقصد به ذلك التلوث الذي لا تتعدى اثاره الحيز الاقليمي لمكان معين دون ان تمتد آثار الى خارج هذا الاطار، وان كان مصدره الانسان أو الطبيعة أو غير ذلك.

٢. تلوث عبر الحدود: هو ذلك التلوث الذي يكون مصدره موجود كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع لدولة اخرى، أو يصيب الميراث البيئي المشترك للإنسانية.

ثانياً: أنواع التلوث من ناحية مصدره:-

١. التلوث الطبيعي: هو ذلك التلوث الذي يكون مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين الى أخر دون تدخل الانسان مثل الزلازل والفيضانات وغيرها.
٢. التلوث الصناعي: هو الذي ينتج عن فعل الانسان أثناء ممارسة أوجه نشاطه المختلفة، ويجد مصدره ما تبعثه المصانع والسيارات والمخلفات الصناعية، والنفايات المنزلية والزراعية والتجارية.

ثالثاً: انواع التلوث بالنظر الى آثاره:-

١. التلوث العادي: هو ذلك التلوث الذي لا تخلو منه منطقة في العالم، رغم وجوده بدرجات متفاوتة في المناطق الصناعية، وفي الدول النامية، وأن هذا النوع من التلوث لا تصاحبه مشاكل بيئية أو اضرار خطيرة على البيئة وصحة الانسان.
٢. التلوث الخطير: هذا النوع يحدث يظهر في الدوام المتقدمة صناعياً حيث يكثر فيها استخدام مصادر مختلفة للطاقة وغيرها، مما ينتج عن ذلك كمية من الملوثات وتأثير سلبياً على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية بشتى اشكالها مثال غرق ناقلات النفط العملاقة وصرف حمولتها في المياه البحرية.
٣. التلوث المدمر: هذا النوع من التلوث يمثل أخطر انواع التلوث على الاطلاق حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل الى الحد المدمر وتبعاً لذلك ينهار النظام البيئي نظراً لاختلال التوازن بشكل جذري نتيجة عدم التوافق بين العناصر الطبيعية في البيئة والمواد الملوثة السامة والخطرة، مثال حادثة تشرنوبيل التي وقعت في المفاعل النووي السوفيتي.

رابعاً: آثار التلوث البيئي:-

تنحصر آثار التلوث البيئي على الانسان، وعلى العناصر الاخرى المكونة للبيئة، وكما يأتي:

اولاً: آثار التلوث البيئي على الانسان اوضحت البحوث العلمية والدراسات ان زيادة معدلات التلوث وارتفاع نسبة النفايات الخطرة في البيئة، يؤدي الى تلوث الهواء أو الماء أو بعض المواد الغذائية، مما يعد تهديدا خطيراً للصحة البشرية نتيجة الإصابة بأمراض وغيرها آثار التلوث التي تمتد الى الاجيال القادمة.

ثانياً: آثار التلوث البيئي على البيئة: وتتمثل في تلوث وتدهور عناصر البيئة جميعاً سواءً البيئية الارضية أو الهوائية أو البحرية بما تتضمنه من كائنات حية نباتية وحيوانية، وتسبب بمشاكل بيئية أهمها:

١. تأكل طبقة الاوزون الموجودة في الغلاف الجوي.
٢. ظاهره الامطار الحمضية.
٣. استخدام المبيدات الحشرية وآثارها.
٤. التلوث الاشعاعي للمواد المشعة وآثارها.
٥. تلوث المعادن الثقيلة وآثارها.

المحاضرة الرابعة

حقوق الانسان الجديدة:-

اولاً: حق الانسان في بيئة نظيفة:-

١. يعتبر حق الانسان في بيئة نظيفة من حقوق الانسان الحديثة ضمن نطاق الجيل الثالث، وموضوعاته تهم حياة الانسان أو ما يطلق عليه الحق في الحياة.
٢. تعريف البيئة بأنها: الإطار والمحيط الذي يعيش فيه الانسان بجميع عناصرها والتي تشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الانسان من منشأة والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٣. أن موضوع حق الانسان في بيئة نظيفة ومتوازنة اصبح يثير ثلاث قضايا اساسية هي:

أ- ارتباط الحفاظ على البيئة بتطوير المشاركة الشعبية في معالجة المشاكل البيئية، وترسيخ النظام الديمقراطي في الدولة.

ب- أن تلوث البيئة يتخطى انتهاك حقوق الجيل الحالي، ويمتد الى الاجيال القادمة بالنظر الى تشعب اثاره وطول أمدها.

ت- ان اثار التهديد البيئي على حقوق الانسان يتجاوز الحدود الإقليمية والسياسية للدولة مثلاً: إذا تسرب الغاز من احد المفاعلات النووية أو انتشار فيروس أو تلوث مياه فأن كل ذلك يهدد البيئة الدولية بشكل عام.

٤. ,حق الانسان في بيئة نظيفة يعني ايضاً حماية الاحياء البرية والمائية والنباتية، وحماية النظم الطبيعية واستغلالها، بدون تبذير للموارد المتاحة، فمكونات البيئة مترابطة كل شيء يكمل الآخر بمعنى تدمير النبات يؤثر في الانسان والحيوان، وقتل الحيوان يؤثر في حياة الانسان وتلوث البيئة يدمر كل شيء.

٥. بدأت مشكلات البيئة وحمايتها والحفاظ عليها تفرض نفسها على الساحة الدولية، لينشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي العام هو القانون الدولي للبيئة باعتباره القانون الذي يهتم بدراسة البيئة، بل وجعلها اكثر عطاءً وملائمة للأجيال الحاضرة والآجال القادمة، ويتميز هذا الفرع من فروع القانون بعدد من الخصائص هي:-

أ- أنه قانون حديث النشأة على اعتبار ظهوره في الربع الأخير من القرن الماضي.

ب- أنه قانون سريع التطور ويتسم بالمرونة.

ت- غلبة الطبيعة الأمرة على قواعد القانون البيئي، لعدم السماح للأفراد بمخالفتها.

ث- القانون البيئي دولي النشأة بعد نضوج الحركة البيئية الدولية.

ج- الطابع العلمي والفني لمبادئ وأحكام القانون البيئي مثلاً تحديد مستويات الغازات المسموح بها لتلوث البيئة، ونسبه الغازات المختلة يقتضي الرجوع الى الخبراء والفنيين لتقديم الراي العلمي والفني من خلال التجربة والرصد والاستقراء.

ثانياً: حق الانسان في التنمية المستدامة:-

١. يعد الحق في التنمية من الجيل الثالث لحقوق الانسان الى جانب الحق في بيئة نظيفة والحق في الافادة من الارث المشترك للإنسانية، ويشكل الانسان المحور الرئيسي لعملية التنمية.

٢. يعرف الحق في التنمية المستدامة: بأنه الحق الذي يغل يد الانسان من استغلال الموارد واستنزافها بشكل مفرط يخل بالتوازن الطبيعي لعناصر البيئة ليس بالنسبة للأجيال الحاضرة فقط، بل لابد من وسائل تحقيق التنمية المستدامة الأخذ بعين الاعتبار الاجيال القادمة في الحياة، والتمتع بفرص معقولة في التنمية والموارد والرفاهية.

٣. اذاٍ يمكن ايراد ملاحظات على مفهوم وتعريف التنمية المستدامة وهي:

أ- أن مفهوم التنمية المستدامة ينادى بالعدالة بين الاجيال في استغلال الموارد والعدالة في اطار الجيل واحد ايضاً.

ب- مفهوم التنمية المستدامة غامق فأنصار حماية البيئة لهم فهمهم الخاص لهذا المبدأ ينطلق من البحث عن بدائل رفيقة بالبيئة، وضرورة الترشيد في استهلاك الموارد، والاقتصاديون لهم مفهوم معايير التنمية المستدامة يركز على تحقيق أعلى معدلات الانتاج باعتبار ذلك المقياس الحقيقي للتنمية.

ت- مفهوم التنمية المستدامة عبر للأجيال فلا يمكن التحقق من الاستدامة إلا بأجراء مقارنة بين جيلين على الأقل.

٤. يعتبر الحق في التنمية من الحقوق المقررة دولياً في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان باعتباره من الحقوق الغير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية باعتباره المستفيد منها.

٥. أن تحقيق التنمية المستدامة يقتضي عدة اجراءات اهمها:

أ- مراعاة واستحضار الاعتبارات البيئية عند وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والبرامج التربوية في دولة.

ب- ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة كالنفط وغيرها، والاعتماد على الموارد المتجددة.

ت- البحث عن مصادر صديقة للبيئة سواء تعلق الأمر بمصادر الطاقة أو الموارد الاولية أو طرق الانتاج والاستهلاك.

ث- العمل ادارة النفايات والتخلص منها وفقاً لأفضل التقنيات البيئية المتاحة.

٦. حدد برنامج الامم المتحدة الانمائي وتقرير التنمية الانسانية في الوطن العربي مؤشرات ترتبط وجوداً وعدماً بالتنمية المستدامة، وتشمل مؤشر العمر المتوقع عند الولادة، ونسبة نصيب الفرد من أجمالي

الناتج القومي، ونظافة البيئة، والحرية والديمقراطية والمساواة، والعدل ومستوى التعليم، الاتصال بشبكة الانترنت.

المحاضرة الخامسة

السؤال الذي يطرح هل نظم المشرع العراقي قانون خاص لحماية البيئة؟.

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي:-

للإجابة نقول نعم أصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، ومن اجل الإحاطة بهذا القانون سوف نتناوله في الفقرات الاتية:

الجهات التي يقع على عاتقها حماية البيئة:

تنقسم الجهات التي تقوم بمهام حماية وتحسين البيئة المحيطة بنا الى الهيئات المركزية، واخرى غير مركزية ، بهدف رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها.

اولاً: الهيئات أو الجهات المركزية:

تعتبر وزاره البيئة الجهة الرئيسة المختصة بحماية البيئة في العراق، ويعد وزير البيئة الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتها، وتصدر عنه التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ما له علاقة بعمل الوزارة وتشكيلاتها.

كذلك تمارس وزارات الصحة والتربية والتعليم العالي والصناعة والزراعة والمارد المائية، وغيرها من الوزارات بعض جوانب حماية البيئة، كل حسب اختصاصه.

أهداف وزارة البيئة:

١. على الصعيد الداخلي تستهدف الوزارة حماية وتحسين البيئة، والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية، والتنوع الاحيائي، والتراث الثقافي والطبيعي.
٢. ضمان التنمية المستدامة.

٣. أما على صعيد الخارجي تتمثل اهداف الوزارة في تحقيق التعاون الدولي والاقليمي في مجال حماية البيئة.

وسائل تحقيق اهداف الوزارة:

١. اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها.
٢. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الاقليم، والمحافظات لتنفيذ سياسات الوزارة البيئية.
٣. اعداد الأنظمة واصدار التعليمات الخاصة بالمحددات البيئية ومراقبة سلامة تنفيذيها.
٤. دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة، بالتعاون مع الوزارة لغرض التصديق عليها وتطبيقها بعد الانضمام إليها.
٥. العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية، وتفعيل دور المجتمع في هذا المجال.

اختصاصات مجلس حماية البيئة:

نصت عليها المادة (٣) من قانون حماية البيئة على انشاء مجلس يسمى مجلس حماية البيئة ويرتبط بالوزارة، يمارس المجلس تحقيقاً لأهدافه ما يأتي:

أ–تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليه.

ب–إبداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع والبرامج الوطنية المُعدة من الوزارات والجهات المعنية قبل إقراراها ومتابعة تنفيذها.

جـ– التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد البرامج المحلية الخاصة بحماية الطبيعة ومتابعة تنفيذها.

د– أبداء الرأي في العلاقات العربية والدولية المتعلقة بشؤون البيئة.

هـ– إبداء الرأي في الخطة الوطنية وخطط الوزارات للطوارئ والكوارث البيئية.

و– التنسيق بين نشاطات الوزارات والجهات المعنية بحماية البيئة وتقويم أعمالها.

ز– إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة أو مشاريعها.

ح- تقويم أعمال مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات.

ط- التعاون مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد قائمة بالمواقع التراثية الطبيعية والثقافية والترشيح لقائمة التراث العالمي.

ثانياً: الهيئات اللامركزية:

١. الجانب الاول: هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان.
٢. الجانب الثاني: مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات.

اختصاصات المجلس تتمثل فيما يأتي:

أ- النظر في الامور المتعلقة بالبيئة في المحافظات، واتخاذ والتوصيات اللازمة بشأنها.

ب- تقديم المشورة في الامور البيئية.

ت- التوصية بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة.

ث- اعداد تقرير نصف سنوي مجلس حماية وتحسين البيئة.

السؤال/ ما هو تقرير الأثر البيئي.

تقرير الأثر البيئي: هو تقرير يقدمه صاحب مشروع معين قبل البدء بممارسة نشاطه الى الجهات المختصة بحماية البيئة لمعرفة مدى تأثير المشروع على البيئة.

إذاً يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير الأثر البيئي، ويتضمن ما يأتي:

١. تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه.
٢. الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية.
٣. حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها.
٤. البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد.
٥. تقليص المُخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً
٦. تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج.

المحاضرة السادسة

أحكام حماية البيئة/ والرقابة البيئية:-

سؤال/ ماهي تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي.

الإجابة/ تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي من أنشطة:

أولاً: توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك.

ثانياً: توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتدوين نتائج القياسات في سجل لهذا الغرض ليتسنى للوزارة الحصول عليها، فضلاً عن قيام الوزارة بأجراء القياسات بأجهزتها الخاصة لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها.

ثالثاً: بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها تتضمن تراكيز ومستويات الملوثات الناتجة عن الجهة وحسب طبيعتها.

رابعاً: العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث، سواء على المنشآت القائمة أو التوسعات أو التجديدات التي تحدث فيها.

خامساً: تتولى الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمراحله المختلفة العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع المراحل الدراسية، كذلك تتولى الجهات المسؤولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة.

ما هي/ أنواع حماية البيئة في قانون البيئة العراقي:

اولاً: حماية المياه من التلوث، يمنع هذا القانون ما يأتي:

١. يمنع تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية.

٢. يمنع ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار.
٣. يمنع رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية.
٤. يمنع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية.
٥. يمنع تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية أو المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية، واتخاذ التدابير اللازمة للتخلص منها بطرق مأمونة بيئيا.
٦. يمنع أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي.

ثانياً: حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء، يمنع هذا القانون ما يأتي:

١. يمنع انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية.
٢. يمنع استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية.
٣. يمنع حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئياً.
٤. يمنع التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها، للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه من التلوث والتدمير.
٥. يمنع ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض.

٦. يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير.

ثالثاً: حماية الأرض، يمنع هذا القانون ما يأتي:

١. يمنع أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة.
٢. يمنع عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني
٣. يمنع أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة.
٤. يمنع هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده الوزارة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.

رابعاً: حماية التنوع الإحيائي، يمنع هذا القانون ما يأتي:

١. يمنع الإضرار بالمجموعات الإحيائية، كصيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض أو الاتجار بها.
٢. يمنع صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريخ وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها.
٣. يمنع الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والاتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية
٤. يمنع قطع أشجار الغابات والأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص، ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (٣٠) ثلاثين سنة فأكثر.
٥. يمنع إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء.

خامساً: إدارة المواد والنفايات الخطرة، يمنع هذا القانون ما يأتي:

تنظم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة سجلا وطنيا بالمواد الكيمياوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق وآخر للنفايات الخطرة، ويمنع ما يأتي:

١. يمنع استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيمياوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئيا وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلا لأثارها الضارة.
٢. يمنع نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً، واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية.
٣. يمنع إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية ،وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار.
٤. يمنع إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية
٥. يمنع إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة.

الرقابة البيئية:

سؤال/ تكلم عن الرقابة البيئة في قانون حماية البيئة.

تتمثل الرقابة البيئة في قانون حماية البيئة فيما يأتي:

اولاً: تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية ،وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات إبداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل .

ثانياً: على صاحب النشاط أو المسؤول عن المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير يبين فيها نموذج السجل والبيانات الواجب تدوينها وتختص فرق الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل.

ثالثاً: يسمي الوزير المراقب البيئي من بين موظفي الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القانون مهمته الرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكامه وتنظيم محاضر الكشف ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها، يُمنح المراقب البيئي صفة احد أعضاء الضبط القضائي يعاونه أثناء تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية، وتقع على عاتقه العديد من المهام والمسؤوليات التي تتطلب القيام بها للوصول الى الغاية المنشودة وأهمها القيام بأعمال الرقابة والتفتيش، وحق دخول الاماكن العامة، والمنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده، للتأكد من التزام تطبيق بعض أحكام قانون حماية البيئة والتعليمات والقرارات المنفذة له.

رابعاً: يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط إدارياً بوزارة الداخلية تحدد هيكليته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة.

وبذلك يعد قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، خطوه تشريعية متقدمة في مجال تعزيز الجهود الوطنية الهادفة الى حماية البيئة، حيث أكد هذا القانون على بعض الاحكام الإيجابية أهمها:

العمل على تكريس فكرة التشريع البيئي الخاص، وتوحيد المرجعية الرسمية للتعاون مع الشأن البيئي من خلال اختصاص وزارة البيئة بمجمل الشأن البيئي الوطني، وايضاً منح صفة الضابط العدلية لموظفي وزاره البيئة، وتعزيز نظام تقييم الأثر البيئي، كذلك نص القانون على إنشاء صندوق حماية البيئة، وتعويم الاختصاص القضائي في قضايا البيئة، والنص على العقوبات للمخالفات والجرائم البيئية المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون، وتطبيق العقوبة الأشد على المخالفات والجرائم البيئية.

المحاضرة السابعة

الجريمة البيئية والمسؤولية الناجمة عنها:-

أولاً: تعريف الجريمة البيئية: بأنها افعال جرمها المشرع القانوني من أجل حماية البيئة ذاتها، وتعد كل سلوك يحدث خلاً في عناصر البيئة أو التوازن البيئي بما يؤدي الى احداث الضرر أو يشكل خطراً يهدد صحة الانسان وامنه في حاضره ومستقبله فضلاً عن الأمن الدولي.

نستخلص من هذا التعريف عناصر المسؤولية الناشئة عن الجريمة البيئية.

أولاً: الخطأ البيئي: هو ترك المخطئ ما وجب عليه فعله لحماية محيطه البيئي أو انه فعل ما كان عليه تركه من أفعال من شأنه الاضرار بمحيطه، فالخطأ البيئي يفترض القيام بفعل أو امتناع يمثل خطورة على البيئة أو نشاط غير مشروع سواء صدر عن الدولة أو الاشخاص، وتعد مسؤولية مسبب الضرر الناجمة عن الاضرار بالبيئية مفترضة.

ثانياً: الضرر البيئي: تنهض المسؤولية مع وجود الضرر وفي نطاق القانون الضرر هو المساس في حق أو مصلحة مشروعة لأحد اشخاص القانون، وان قيام المسؤولية عن التلوث البيئي والضرر يحتاج الى خبرة ودراسة فنية وعلمية، ويقوم التعويض على عمليات حسابية دقيقة وغير ذلك باعتباره واقعة قانونية.

ثالثاً: رابطة السببية: هذا الركن هو العلاقة السببية بين الضرر والخطأ البيئي أي أن الاضرار البيئية ناتجة عن الخطأ، ونسبة الفعل الى دولة أو شخص معين برابطة بين الخطأ الذي اصابه المضرور والضرر الذي حصل والعمل والامتناع عنه، ورابطة المسؤولية شرط اساسي لقيام المسؤولية.

وتعد الجريمة البيئية من الجرائم المستحدثة وذلك لأن تلوث البيئة والتهديد بها والأخلال بالتوازن البيئي يعد من الانشطة الحديثة التي ظهرت بسبب ازدهار الصناعة وغيرها، مما أدى الى ظهور الحاجة الماسة لقواعد قانونية تضبط السلوك الانسان والدول في تعاملها مع البيئة، وبذلك اصبحت البيئة في الوقت الحاضر من المواضيع التي يحميها المشرع بتجريمه الصور المختلفة لأفعال الاعتداء عليها.

والجرائم البيئية تنطوي على جميع صور النشاط الذي يمثل اعتداء على العناصر الاساسية التي تكون الوسط البيئي، ومخالفاً للضوابط والقواعد التي وضعها المشرع حماية للبيئة، وقرر لها عقوبة

تضمن احترام هذه الضوابط والقواعد، وهذا اوجب على المشرع الرجوع الى المرونة في اعداد التشريعات ومواجهة الانماط المستحدثة التي تشكل تهديداً على البيئة.

السؤال هنا/ ماهي الجهات المخولة بممارسة إجراءات التحقيق في الجريمة البيئية؟. للإجابة

أولاً: التحقيق القضائي هو تحقيق الذي ينص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي من خلال قاضي التحقيق الذي يقوم بمباشرة اجراءات التحقيق الابتدائي أو المحققين الذين يعملون تحت اشراف قاضي التحقيق، ولأعضاء الضبط القضائي السلطة في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر وذلك في المادة (٥٢/أ) منه.

ويتحدد الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق بالنظر في هذه الجريمة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة البيئية جميعها أو اي جزء أو أي فعل مكون لها أو بالمكان التي تحققت فيه النتيجة، اما بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج العراق فأن التحقيق فيها يتم من قبل احد قضاه التحقيق الذي ينتدبه لذلك وزير العدل.

ثانياَ: التحقيق الاداري: نظراً لما تمتاز الجريمة البيئية من طبيعة فنية لذلك من المصلحة العامة منح الجهات الادارية سلطة التحقيق في تلك الجرائم خاصة المسائل التي تنظمها القوانين البيئية، تعد من المجالات التي تكون فيها السلطه الادارية اقرب منها الى اعمال السلطة القضائية، كما ان المخالفات البيئية تتطلب الاسراع في ازالتها وردع مرتكبيها من قبل الموظف الاداري، وبالتالي تتطلب إجراءات سريعة لمقاومتها.

المحاكم المختصة بالجريمة البيئية:

المحاكم عن الجريمة البيئية هناك نوعين من المحاكم المختصة في الجرائم البيئة وهي: اولاً: المحاكم العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص في النظر في جميع جرائم باعتبار الولاية ثابتة لها.

ثانياً: المحاكم الخاصة أن تخصيص محاكم النظر في الجرائم البيئية لا يعد خروجاً عن القاعدة العامة الي تحكم الاختصاص في ولاية المحاكم العامة، وإنما هو مجرد تمييز لهذه الجرائم ببعض الاحكام الخاصة في الاجراءات القضائية التي تفتضيه المصلحة العامة، كما ان السياسة الجنائية الحديثة التي

تتطلب وجود مثل هذه المحاكم إذ تكون بهذا التخصص اكثر تحقيقاً للعدالة واكثر سرعه في ردع المخالف.

التعويض عن الاضرار البيئية:

هناك عدة طرق للتعويض عن الاضرار البيئية نستعرضها على النحو التالي:

الطريقة الأولى: التعويض العيني عن الاضرار البيئية تلزم احكام قوانين البيئة المتسبب بالضرر شخصياً طبيعياً كان ام معنوياً بإزالة الضرر من خلال إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر ضمن مدة محددة ووفق الشروط الموضوعة التي تحددها الجهة المختصة، وفي حالة عدم اتخاذ ذلك بعد اخطار المتسبب يتم اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة عليه بجميع ما تكبده لهذا الغرض مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الاتية:

١. درجة خطورة التلوث. ٢. تأثير التلوث على البيئة.

الطريقة الثانية: التعويض النقدي عن الاضرار البيئية ويتم تحديد التعويض اللازم دفعه من قبل مرتكب الخطأ البيئي والمسؤول عنه وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، مع الاستعانة برأي الخبراء والفنيين المختصين، ويودع مبلغ التعويض في صندوق حماية البيئة لحين استخدامها في ازالة التلوث وفقاً لأحكام القانون أو في الانشطة الخاصة في حماية وتحسين البيئة، للوزير أو من يخوله فرض غرامات لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشره ملايين دينار شهرياً على الجهات المخالفة.

الطريقة الثالثة: الجزاءات الجنائية: وتتمثل في تحريك شكوى في الاحوال التي تكون درجة المخالفة خطيرة وعدم الالتزام بتنفيذ الأوامر الصادرة من الجهات المختصة، على الرغم من توجيه الانذار وفرض غرامة، مما يترتب عليه فرض عقوبة الحبس وتجديد العقاب في بعض الحالات.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية:-

١. د. عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي –النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئي، دار الثقافة، القاهرة، ٢٠١٤.

٢. حسام محمد سامى جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٣. د. سهى حميد سليم، د. خالدة ذنون الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، بحث مقدم الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

٤. د. سهى حميد سليم، د. فارس محمد حسين، التشريعات القانونية البيئية، محاضرات مقدمة الى كلية الحقوق، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٥. د. كمال سعدي مصطفى، التنظيم الدستوري والدولي لحقوق الانسان، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧.

٦. عبد الستار يونس الحمداني، الحماية الجنائية للبيئة، دار شتات للنشر والتوزيع، الإمارات، ٢٠١٣.

٧. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث- خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١٤.

ثانياً: المؤتمرات:-

١. الحماية القانونية للبيئة (الواقع والآفاق)، بحوث المؤتمر السنوي الثاني المقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

ثالثاً: القوانين:-

١. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧)، لسنة ٢٠٠٩.